[الكتاب التاسع عشر] كتاب إحياء الموات

[الباب الأول]

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له

٢٣٩٦/١ ـ (عَنْ جابرٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أحْيا أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»** رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالتِّرْمِذِي[٢] وَصحَّحَهُ. **[صحيح]**

وفِي لَفْظ[٣]: **«مَنْ أحاطَ حائِطاً على أرْضٍ فَهِيَ لَهُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[٤] وأَبو دَاوُدَ[٥]. **[ضعيف]**

ولأحمدَ[٦] مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَة سَمُرَةَ.

٢٣٩٧/٢ ـ (وَعَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أحْيا أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْس لِعِرقٍ ظالمٍ حقّ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[٧] وأَبُو دَاوُدَ[٨] وَالتِّرْمِذِيّ)[٩]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٣/٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(٢) في سننه رقم (١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة، وليس كما يبدو من صنيع المؤلف أنه من رواية حديث جابر.

(٤) في المسند (٥/١٢، ٢١).

(٥) في سننه رقم (٣٠٧٧).
وهو حديث ضعيف.

(٦) تقدم تخريجه في التعليقتين السابقتين.

(٧) لم أقف عليه عند أحمد من حديث سعيد بن زيد.

(٨) في سننه رقم (٣٠٧٣).

(٩) في سننه رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. =

٢٣٩٨/٣ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحَقّ بِها»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالبُخارِي[٢]). **[صحيح]**

٢٣٩٩/٤ ـ (وَعَنْ أَسْمَر بْنِ مُضَرسٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ فَبايَعْتُهُ، فَقالَ: **«مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِق إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»**. قالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطَّوْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[٣]. **[ضعيف]**

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي[٤] وابن حبان[٥].

وحديث سمرة أخرجه أيضاً أبو داود[٦] والطبراني[٧] والبيهقي[٨] وصححه ابن الجارود[٩]، وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه خلاف ولفظه: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

وحديث سعيد أخرجه أيضاً النسائي[١٠] وحسنه الترمذي[١١] وأعله بالإرسال فقال: وروي مرسلاً، ورجح الدارقطني[١٢] إرساله أيضاً.

= **قلت**: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٣) رقم (٢٦) عن هشام به مرسلاً.
وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٧٠٤) والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طرق أخرى عن هشام به.
ويشهد له ما تقدم وما يأتي في الباب فهو بها صحيح، والله أعلم.
انظر: إرواء الغليل رقم (١٥٢٠).

(١) في المسند (٦/ ١٢٠).
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٥).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٣٠٧١).
قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
وهو حديث ضعيف.
(٤) في السنن الكبرى رقم (٥٧٥٩ ـ ط دار الكتب العلمية).
(٥) في صحيحه رقم (٥٢٠٢).
(٦) في سننه رقم (٣٠٧٧) وقد تقدم.
(٧) في المعجم الكبير رقم (٦٨٦٣) و(٦٨٦٤).
(٨) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢).
(٩) في المنتقى رقم (١٠١٥).
(١٠) في السنن الكبرى رقم (٥٧٦١ ـ ط دار الكتب العلمية).
(١١) في السنن (٣/ ٦٦٣).
(١٢) في «العلل» (٤/ ٤١٥).

وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي من طريقه؟ فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، ورجح الحافظ[1] الأول، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً.

ورواه أبو داود الطيالسي[2] من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة[3] وإسحاق بن راهويه[4] في مسنديهما [٢٩ب/٢] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري[5].

وحديث أسمر بن مُضَرِّس صححه الضياء في المختارة[6].

وقال البغوي[7]: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث.

قوله: (من أحيا أرضاً ميتة) الأرض الميتة: هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه

---

(١) في «التلخيص» (٣/ ١٣٩).

(٢) في مسنده رقم (١٤٤٠) بسند ضعيف لضعف زمعة، وقد توبع على بعضه.

(٣) في المصنف (٧/ ٧٤) عن هشام عن أبيه مرسلاً.

(٤) لم أقف عليه في مسند عائشة عند إسحاق بن راهويه.
وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٩) إلى إسحاق بن راهويه، ثم قال عقبه: «وهو عند الطبراني، ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف. وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها. وليس له أيضاً عنده غيره...». اهـ.

(٥) في صحيحه (٥/ ١٨ رقم الباب (١٥) ـ مع الفتح) تعليقاً.

(٦) للمقدسي (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) رقم (١٤٣٤) وقال محققه: «وفي إسناده من لا يعرف حاله.. والحديث في المعجم الكبير (ج١ رقم ٨١٤). ورواه البخاري في «التاريخ الكبير (٢/ ٦٢) عن بندار، به. وقال عقب الحديث: قال محمد بن بشار: يعني من الخِطط.
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٧٣) عن محمد بن بشار، به.
ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٤٢٧) رقم (١٠٤٩) من طريق بندار، به.
وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٩) ونسبه لأبي داود وقال: إسناده حسن». اهـ.

(٧) في شرح السنة (٨/ ٢٨١). وحكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٩).

كما يدل عليه أحاديث الباب، وبه قال الجمهور[1].

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

وقال أبو حنيفة[2]: لا بد من إذن الإمام.

وعن مالك[3]: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، وبمثله قالت الهادوية[4].

قوله: (من أحاط حائطاً)، فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

قوله: (وليس لعرق ظالم حق)، قال في الفتح[5]: رواية الأكثر بتنوين (عرق) و(ظالم) نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق: أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق: أي ليس لعرق ذي ظالم.

ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي[6] والأزهري[7] وابن فارسٍ[8] وغيرهم[9]، وبالغ الخطابي[10] فغلط رواية الإضافة.

وقال ربيعة[11]: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه.

---

(١) المغني (٨/١٤٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣/١٨١) والاختيار (٣/٨٩ ـ ٩٠) والبناية شرح الهداية (١١/ ٣٢٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٥/٤٤٤) وعيون المجالس (٤/١٨١٦). مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦).

(٤) البحر الزخار (٤/ ٧١).

(٥) (٥/١٩).

(٦) الأم (٥/٨٨).

(٧) تهذيب اللغة (١/٢٢٣).

(٨) في مقاييس اللغة (ص٧٣٣).

(٩) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١١٧٢).

(١٠) في غريب الحديث (١/٥٦٧).

(١١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/١٩).

وقال غيره: العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: (من عمر أرضاً) بفتح العين [وتخفيف][1] الميم، ووقع في البخاري[2]: «من أعمر» بزيادة الهمزة في أوله وخطئ راويها.

وقال ابن بطال[3]: يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة، وقال غيره[4]: قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمر الله بك منزلك.

ووقع في رواية أبي ذر من أُعمر[5] بضم الهمزة: أي أعمره غيره.

قال الحافظ[6]: وكأن المراد بالغير الإمام.

قوله: (يتعادون يتخاطون) المعاداة: الإسراع بالسير، والمراد بقوله: (يتخاطون): يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدتها خِطة بكسر الخاء، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء، والتقييد بالمسلم في حديث أسمر[7] يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة: «ليست لأحد»، أي: من المسلمين، فلا حكم لتقدم الكافر، أما إذا كان حربياً فظاهر، وأما الذمي ففيه خلاف معروف[8].

[الباب الثاني]

باب النهي عن منع فضل الماء

٢٤٠٠/٥ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٤٤أ/ب/٢] قالَ: **«لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9]. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط (ب): (وبتخفيف). (٢) في صحيحه رقم (٢٣٣٥).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٤) كالفراهيدي في كتاب العين (ص٦٨١). (٥) النهاية (٢/ ٢٥٤).
(٦) في «الفتح» (٥/ ٢٠).
(٧) سبق تخريجه ص٢٩ حاشية (٦).
(٨) المغني (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩) وعيون المجالس (٤/ ١٨١٧) والبناية (١١/ ٣١٧) والاختيار (٣/ ٩٠).
(٩) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٣) والبخاري رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (٣٧/ ١٥٦٦).

وَلمسلِمٍ[1]: **«لا يُباعُ المَاءِ لِيُباعَ بِهِ الكَلأُ»**. **[صحيح]**

وِلْلبُخارِيّ[2]: **«لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلأ»**). **[صحيح]**

٦/ ٢٤٠١ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قَالتَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئرِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَابْنُ ماجَهْ)[4]. **[صحيح]**

٧/ ٢٤٠٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ عَنْ أبِيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيّ ﷺ قال: **«مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ أوْ فَضْلَ كَلَئه مَنَعَهُ الله عزّ وجل فَضْلَهُ يَوْمَ القِيامَة»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. **[حسن لغيره]**

٨/ ٢٤٠٣ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أنَ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بَيْنَ أهْلِ المَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أنْ لا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئرٍ، وَقَضَىٰ بَيْنَ أهْلِ البادِيَةِ أنْ لا يُمْنَعَ فَضْلُ ماء لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْن أحْمَدَ في المسْنَدِ)[6]. **[حسن لغيره]**

---

(١) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٥٦٦). (٢) في صحيحه رقم (٢٣٥٤).

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢).

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٩).
وقد اختلف في وصله وإرساله.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٢٦، ط ابن تيمية).
والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥٢) ومصباح الزجاجة (٢/ ٢٦٨).
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المسند (٢/ ١٧٩، ٢٢١) بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥) وقال: «رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر». اهـ.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٣) بسند ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى الأشدق لم يُدرك عبد الله بن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: «وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم». اهـ.
قلت: وفاته إعلاله بالانقطاع في سنده.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٦) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧) بسند ضعيف. ولكن يشهد لمنع فضل الماء حديث أبي هريرة المتقدم، فهو به حسن لغيره، والله أعلم.

حديث عمرو بن شعيب: في إسناده محمد بن راشد الخزاعي[1]، وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم.

لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده.

ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم[2]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

وحديث [إياس بن عبدٍ][3] عند أهل السنن[4] بنحوه وصححه الترمذي[5]، وقال أبو الفتح القشيري[6]: هو على شرطهما، ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم[7].

وقد رواه الطبراني في الصغير[8] من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب.

ورواه في الكبير[9] من حديث واثلة بلفظ آخر: وإسناده ضعيف.

وحديث عائشة رواه ابن ماجه[10] من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن

---

(١) محمد بن راشد الخزاعي الشامي، وثقه أحمد وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق. [التاريخ الكبير (١/ ٨١) والجرح والتعديل (٧/ ٢٥٣) والميزان (٣/ ٥٤٣)].

(٢) في صحيحه رقم (٣٤/ ١٥٦٥).

(٣) **تنبيه**: لقد تحرف في كل طبعات «نيل الأوطار»: [إياس بن عبدٍ] إلى [إياس بن عبد الله]، والصحيح المثبت من (أ) و(ب) ومصادر تخريج الحديث.

(٤) أبو داود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) والنسائي رقم (٤٦٦٢) وابن ماجه رقم (٢٤٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/ ٥٧٠).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٦).

(٧) ليث بن أبي سليم ضعيف. تقدم وانظر: الميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨).

(٨) (١/ ٧٤ رقم ٩٣ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٤) وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «وفيه محمد بن الحسن الفردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ».

(٩) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ١٤٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٥): وقال: «رواه بسند، قال فيه ابن حبان: إن ما روي به فهو موضوع».

(١٠) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٤).

أبي خالد الكوفي، قال أبو حاتم[1]: مجهول، وكذا قال في التقريب[2].

قوله: (فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد[3] من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه».

قال في الفتح[4]: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة؛ وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك.

والصحيح عند الشافعية[5] ونص عليه في القديم وحرملة: أن الحافر يملك ماءها.

---

(١) في الجرح والتعديل (٥/ ٣).
(٢) برقم (٣٢١٢).
(٣) في المسند (٢/ ٥٠٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: رجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.
(٤) (٥/ ٣٢).
(٥) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥) والبيان للعمراني (٧/ ٤٨٢).
وقال النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٣٠٩): «القسم الثاني: المياه المختصة ببعض الناس، وهي مياه الآبار والقنوات.
واعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه:
(أحدها): الحفر في المنازل للمارة.
(والثاني): الحفر في الموات على قصد الارتفاق لا للتملك، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب.
(والثالث): الحفر بنية التملك.
(والرابع): الحفر الخالي عن هذه القُصود.
فأما المحفورة للمارة، فماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، ويجوز الاستقاء منها للشرب، وسقي الزروع، فإن ضاق عنهما، فالشرب أولى.
وأما المحفورة للارتفاق دون التملك، فالحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب إذا استقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره من سقي الزرع به.
وفيه احتمال للإمام، لأنه لم يملكه، والاختصاص يكون بقدر الحاجة، وبهذا قطع المتولي، فحصل وجهان.
قلت: الأول هو الصحيح المعروف، والله أعلم...». اهـ.

وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل.

وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية[1].

وخص المالكية[2] هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي لا تملك: لا يجب عليه بذل فضلها. وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح. اهـ.

قال في البحر[3]: «والماء على أضرب: حق إجماعاً؛ كالأنهار غير المستخرجة والسيول. وملك إجماعاً؛ كماء يحرز في الجرار ونحوها. ومختلف فيه؛ كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك». اهـ.

والقنا[4]: هي بفتح القاف، [هي][5] الكظامة[6] التي تحت الأرض، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

قال ابن بطال[7]: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروي.

قال الحافظ[8]: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك ـ وهم الجمهور ـ هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٥).
(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ١٠ ـ ١١، ١٣) وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٤٥).
(٣) البحر الزخار (٤/ ١٠).
(٤) وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض (النهاية ٢/ ٤٩٧).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١٧١٠): «وكظيمَةٌ تُحفَرُ في الأرض».
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٤٩٥).
(٨) في «الفتح» (٥/ ٣١).

وقد استدلّ بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع.

قوله: (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة: وهو النبات رطبه ويابسه.

والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مُكِّنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرَّروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.

ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك[1].

والصحيح عند الشافعية[2] وبه قالت الحنفية[3]، الاختصاص بالماشية، وفرَّق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي[4] وغيره.

واستدل لمالك بحديث جابر[5] المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده.

وتعقب بأنه يحمل على المقيد، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة.

قال الخطابي[6]: والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم.

---

(١) عيون المجالس (٤/ ١٨١٨ ـ ١٨١٩).
(٢) المهذب (٣/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨) والبيان للعمراني (٧/ ٥٠١).
(٣) البناية شرح الهداية (١١/ ٣٥٤، ٣٦١).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٧).
(٥) تقدم برقم (٢٣٩٦) من كتابنا هذا.
(٦) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١١٦٤) عقب حديث أبي هريرة: «قلت: هذا في الرَّجُل يحفِرُ البئرَ في الأرض المواتِ، فيَملكَها بالإحياء، وبُقرْبِ البئرِ مواتٌ فيه كَلأ ترعاهُ الماشيةُ، فلا يكونُ لهم مُقام إذا مُنِعُوا الماء، فأمَر ﷺ صاحِبَ البئر أنْ لا يمنعَ =

قال في الفتح[1]: وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور. وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر.

وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة. ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن، ولكنه لا يخفى أن رواية: «لا يباع فضل الماء»، ورواية: «النهي عن بيع فضل الماء»، يدلان على تحريم البيع، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع.

قوله: (نقع البئر)[2]، أي: الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها.

وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما، والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة.

[الباب الثالث]

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قلّ الماء أو اختلفوا فيه

٢٤٠٤/٩ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يُمْنَعُ** [٣٠/أ/٢] **المَاءُ وَالنَّارُ وَالكَلأُ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[3] [٤٤ب/ب/٢]. **[صحيح]**

= الماشيةَ الراعيةَ هناكَ فضلَ مائِهِ، لِئلا يكونَ مانعاً للكلأ، والنَّهيُ في هذا على التحريم عند مالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي.
وقال آخرون: ليس النهيُ فيه على التحريم، إنما هو من باب المعروف، كأمْرِهِ الجارَ أنْ لا يمنعَ جارَهُ من غرز خشبةٍ في جداره، ونحو ذلك من حقوق المعروف». اهـ.

(١) (٥/ ٣٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٧٨٨).

(٣) في سننه رقم (٢٤٧٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي، وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليل وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين». اهـ. =

١٠/ ٢٤٠٥ ـ (وَعَنْ [أبي خِداشٍ][(١)] عَنْ بَعْضِ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ شرَكاء فِي ثَلاثَةٍ: فِي المَاءِ وَالكلأ وَالنَّارِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[(٢)] وأبُو دَاوُدَ[(٣)]. **[صحيح]**

وَرَوَاه ابْنُ ماجَه[(٤)] مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فيهِ: «**وَثَمنُهُ حَرَامٌ**»). **[صحيح دون الزيادة]**

= وصحح الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٣) إسناده.
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(١) • تنبيه: في المخطوط (أ) و(ب) وفي كل طبعات نيل الأوطار (أبي خِراش) بينما في كل مصادر ترجمته: (أبي خِداش)، انظر:
ـ التقريب، رقم الترجمة (١٠٧٣).
ـ تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤).
ـ الإصابة، رقم الترجمة (٩٨٦٢).
ـ الاستيعاب، رقم الترجمة (٢٩٥٦).
ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٧٦ ـ ٢٨٧٧ رقم ٣١٨٨).
ـ الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩).

(٢) في المسند (٥/ ٣٦٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٧٧).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٤) وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٠) وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٢٩) ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣١٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٤٧٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١١ رقم ١١١٠٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٥) بسند ضعيف.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٦): «هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.
وله شاهد من حديث بُهَيْسة عن أبيها رواه أبو داود في سننه ـ رقم (٣٤٧٦) وهو حديث ضعيف ـ». اهـ.
قلت: تحرفت (بُهَيْسة) في مصباح الزجاجة إلى (نهيشة) فليعلم.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس صحيح دون «وثمنه حرام». والله أعلم.

حديث أبي هريرة قال الحافظ[1]: إسناده صحيح.

وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة[2] في ترجمة [أبي خِداش][3] ولم يذكر الرجل.

وقد سئل أبو حاتم[4] عنه فقال: [أبو خِداش][3] لم يدرك النبي ﷺ.

قال الحافظ[5]: وهو كما قال؛ فقد سمَّاه أبو داود[6] في روايته: حبان بن زيد، وهو الشرعبي[7] تابعي معروف.

قال الحافظ في بلوغ المرام[8]: ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك[9]. وقد صححه ابن السكن[10].

وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد: «والملح»، وفيه عبد الحكم بن مَيْسَرة[11].

---

(١) في «التلخيص» (٣/ ١٤٣).

(٢) في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٧٦ ـ ٢٨٧٧ رقم ٣١٨٨).

(٣) سبق التنبيه عليه في الصفحة السابقة حاشية (١).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩).

(٥) في «التلخيص» (٣/ ١٤٤).

(٦) في سننه رقم (٣٤٧٧).

(٧) قال الحافظ في «التقريب» رقم (١٠٧٣): «حِبَّان بن زيد الشَّرْعَبيُّ، أبو خِداش: ثقة من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة...

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٢٠٠ رقم ٢٩٥٦): أبو خِداش لا تصح له صحبة. ووافقه الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٩٨ رقم ٩٨٦٢).

(٨) رقم الحديث (٩/ ٨٧٢) بتحقيقي.

(٩) قال الحافظ في «التقريب» (رقم ٣٢٩٣): عبد الله بن خِراش، أبو جعفر الكوفي: ضعيف، وأطلق عليه ابنُ عمار الكذب...». اهـ.

وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٨٠) والجرح والتعديل (٥/ ٤٥) والميزان (٢/ ٤١٣) والخلاصة (ص١٩٦).

(١٠) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٣).

(١١) عبد الحكم بن مَيْسَرة ضعيف. الميزان (٢/ ٥٣٧ رقم ٤٧٥٧) المغني (١/ ٣٦٧ رقم ٣٤٧٤).

ورواه الطبراني[1] بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر، وله عنده طريق أخرى.

وعن بُهَيْسة عن أبيها عند أبي داود[2]، وقد تقدم[3] لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية.

وسيأتي[4] في باب إقطاع المعادن.

وعن عائشة عند ابن ماجه[5]: أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح والماء والنار» الحديث. وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ[6].

وعن أنس عند الطبراني في الصغير[7] بلفظ: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار»، قال أبو حاتم في العلل[8]: هذا حديث منكر.

وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء[9] نحو حديث بهيسة.

---

(١) كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٤).

(٢) في سننه رقم (٣٤٧٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث ابن مسعود تقدم برقم (٢٣٩٣) من كتابنا هذا.

(٤) برقم (٢٤١٣) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٢٤٧٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان».
وهو حديث ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (٣/ ١٤٣).

(٧) في المعجم الصغير (١/ ٢٤٢).
قلت: وأخرجه البزار (رقم ١٣٢٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤) وقال: رواه البزار، والطبراني في الصغير، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين».

(٨) علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٨) حيث قال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

(٩) لم أجده في «الضعفاء الكبير» للعقيلي. وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٣) للعقيلي.
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥) إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير». وقال: فيه يحيى بن سعيد العطار متروك. =

قوله: (الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره.

وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعاً، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما [يقضي][1] به الحديث، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً لأحاديث الباب.

وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع.

واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم[2]؛ فعند الشافعية[3] والحنفية[4] وأبي العباس وأبي طالب[5]: أنه حق لا ملك. واستدلوا بأحاديث الباب.

وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه[6] وبعض أصحاب الشافعي[7]: إنه ملك، وأقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها.

ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها.

قال في البحر[8]: فصل: ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بَعُدت منه أرضه وتوسط غيرها. اهـ.

واختلف في ماء البِرَك؛ فقيل: حق، وقيل: ملك.

قوله: (والنار)، قيل: المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس.

وقيل: المراد بها الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها.

وقيل: المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه، وكذلك إذا كان

= وانظر ترجمته في: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٠٣ رقم ٢٠٢٦) والميزان (٤/ ٣٧٩).

(١) في المخطوط (ب): (يقتضي).

(٢) وهي التي تحفر في الأرض. القاموس المحيط (ص١٧١٠).

(٣) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥).

(٤) الاختيار (٣/ ٩٥ ـ ٩٦) والبناية في شرح الهداية (١١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧) وحاشية ابن عابدين (١٠/ ١٤ ـ ١٥).

(٥) البحر الزخار (٣/ ٣٢٥).

(٦) البحر الزخار (٣/ ٣٢٥).

(٧) المهذب (٣/ ٦٢٧).

(٨) البحر الزخار (٣/ ٣٢٥).

المراد بها الحجارة المذكورة، وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي.

قوله: (والكلأ) قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا[1] والحشيش؛ لأن الخلا مختص بالرطب من النبات، والحشيش مختص باليابس والكلأ يعمهما.

وقيل: المراد بالكلأ[2] هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة؛ كالأدوية والجبال والأراضي التي لا مالك لها.

وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل.

وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف، فقيل: مباح مطلقاً، وإليه ذهبت الهادوية[3].

وقيل: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها، وإليه ذهب المؤيد بالله[4].

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً؛ كالأحاديث القاضية بأنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[5]، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع.

٢٤٠٦/١١ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، ويُتْرَكُ المَاءُ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إلى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وكَذَلِكَ حتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ[6] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ)[7]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) النبات الرَّطب الرَّقيق ما دام رطباً (النهاية ١/ ٥٢٩).
(٢) النهاية (٢/ ٥٥٧) وغريب ما في الصحيحين (٧٣/ ٥٠٠).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٧٥).
(٤) البحر الزخار (٤/ ٧٥).
(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٢٥) من كتابنا هذا.
(٦) في سننه رقم (٢٤٨٣).
(٧) في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧). =

٢٤٠٧/١٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه أنْ النَّبِيّ ﷺ قَضَى في سَيْلِ مَهْزُورٍ أنْ يُمْسَكَ حتَّى يَبْلُغَ الكَعْبيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأعْلَى على الأسْفَلِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[١] وَابْنُ ماجَهْ)[٢]. **[حسن]**

حديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي[٣] والطبراني[٤] وفيه انقطاع.

وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد[٥].

وقال الحافظ في الفتح[٦]: إن إسناد هذا الحديث حسن.

ورواه الحاكم في المستدرك[٧] من حديث عائشة: «أنه قضى ﷺ في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين»، وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم.

ورواه ابن ماجه[٨] وأبو داود[٩] من حديث ثعلبة بن أبي مالك.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٧٠): «هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي، رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ (٦/ ١٥٤) ـ من طريق محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان... فذكره.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود، وابن ماجه، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٦٣٩).

(٢) في سننه رقم (٢٤٨٢).
وهو حديث حسن.

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ١٥٤).

(٤) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥) وقال: رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٩٧). (٦) (٥/ ٤٠).

(٧) في المستدرك (٢/ ٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٨) في سننه رقم (٢٤٨١).

(٩) في سننه رقم (٣٦٣٨). =

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[1] عن [أبي حاتم القرظي][2] عن أبيه عن جده: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان [له][3] سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل».

قوله: (مهزور) [٤٥أ/ب/٢] بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء: وهي وادي بني قريظة بالحجاز[4].

قال البكري في المعجم[5]: هو واد من أودية المدينة، وقيل: موضع سوق المدينة، وكان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان، وأقطع مروان فدك.

وقال ابن الأثير[6] والمنذري[7]: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي: فموضع سوق المدينة.

وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين: أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك.

وقال في البحر[8]: إن الماء إذا كان قليلاً فحدَّه أن يعم أرض الأعلى إلى

= وهو حديث صحيح.

(١) كما في «التلخيص» (٣/ ١٤٥) وميزان الاعتدال (٤/ ٥١٣).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب [أبي حازم القرظي] كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٥) والميزان (٤/ ٥١٣).
وقال ابن القطان: لا يعرف هو ولا أبوه ولا جده.

(٣) في المخطوط (ب): (لهم).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٩٠٤): مَهْزُور وادي بني قريظة بالحجاز وأما تقديم الراء على الزَّاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.
وانظر: معجم البلدان (٥/ ٢٣٤).

(٥) في معجم ما استعجم (٤/ ١٢٧٥).

(٦) في النهاية (٢/ ٩٠٤).

(٧) في المختصر (٥/ ٢٤٢).

(٨) البحر الزخار (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

الكعبين في النخيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه ﷺ بذلك في خبر عبادة[1] يعني المذكور في الباب.

قال: وأما قوله ﷺ للزبير: «اسق أرضك حتى يبلغ الجدر»[2].

فقيل: عقوبة لخصمه.

وقيل: بل هو المستحق، وكان أمره ﷺ بالتفضل، فإن كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها.

قال أبو طالب[3]: العبرة بالكفاية للأعلى. اهـ.

وهو المختار عند الهادوية.

قال ابن التين[4]: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك.

وقال الطبري[5]: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها.

وسيأتي بقية الكلام على هذه المسألة في شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى.

وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الأقضية[6].

---

(١) تقدم برقم (٢٤٠٦) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) والبخاري رقم (٢٣٥٩) ومسلم رقم (٢٣٥٧) وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذي رقم (١٣٦٣)، (٣٠٢٧) والنسائي (٨/ ٢٤٥) وابن ماجه رقم (١٥) و(٢٤٨٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٣) وابن حبان رقم (٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٣ رقم ٢٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٣)، (١٠/ ١٠٦) من طرق.

(٣) البحر الزخار (٤/ ١٠٠).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠).

(٦) يأتي برقم (٣٩٠٣) من كتابنا هذا.

[الباب الرابع]

باب الحمى لدواب بيت المال

١٣/ ٢٤٠٨ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيلِ خَيْلِ المُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١]. وَالنَّقِيعُ بالنُّونِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ). **[حسن لغيره]**

١٤/ ٢٤٠٩ ـ (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: **«لا حِمَى إلَّا لله وَلِرَسُولِهِ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣]. **[صحيح]**

وَلِلْبُخارِيِّ[٤] مِنْهُ: **«لا حِمَى إلّا لله وَلِرَسُولِهِ»**. وَقَالَ: بَلَغَنا أنَّ النَّبِيّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وأنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبَذَةَ). **[صحيح]**

١٥/ ٢٤١٠ ـ (وَعَنْ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ أنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا على الحِمَى، فَقالَ: يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَناحَكَ على المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ، وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبّ الغُنَيْمةِ، وَإيَّاي، وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ، فإنَّهُمَا إنْ تَهْلكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعان إلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ؛ وَرَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلكْ ماشِيَتُهُما يَأْتِينِي بِبَنِيْهِ يَقُول: يا أمِير المُؤمِنِينَ، أفَتارِكُهم أنا لا أبَا لكَ، فالمَاء وَالكَلأ أيْسَرُ عَليّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ الله إنَّهُمْ ليَرَوْنَ أني قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لبلادُهم قاتَلُوا عَلَيْها في الجاهِلِية،

---

(١) في المسند (٢/ ٩١، ١٥٥، ١٥٧)، بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.
ولكن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٢) في المسند (٤/ ٣٧، ٧١، ٧٣).

(٣) في السنن رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).
قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٥ رقم ١٣٥٥ ـ بدائع المنن) والبيهقي (٦/ ١٤٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٧٢ رقم ٢١٩٠) والبيهقي في المعرفة (٩/ ١٣ رقم ١٢١٨٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ رقم ٣٢٤١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣٧٠).

وأسْلَمُوا عَلَيْها في الإسْلامِ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلا المَالُ [٣٠ب/ ٢] الَّذِي أحْملُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله ما حَمَيْتُ عَلَيْهِم مِنْ بِلادِهِمْ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخارِيّ»[(١)]. **[صحيح]**

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً ابن حبان[(٢)].

وحديث الصعب أخرجه أيضاً الحاكم[(٣)].

قال البيهقي[(٤)]: إن قوله: «حمى النقيع» من قول الزهري.

وروى الحديث النسائي[(٥)] فذكر الموصول فقط، أعني قوله: «لا حمى إلّا لله ولرسوله».

ويؤيد ما قاله البيهقي؛ أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري... فذكره، وقال في آخره: قال ابن شهاب: وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع.

وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث: «لا حمى إلّا لله» متفق عليه، وهو من أفراد البخاري، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في «الإلمام»[(٦)] وابن الرفعة[(٧)] في «المطلب»[(٨)].

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٥٩).

(٢) في صحيحه رقم (٤٦٨٣).
قلت: وأخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٧٤٠) والبيهقي (٦/ ١٤٦).

(٣) في المستدرك (٢/ ٦١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٦).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٥٧٧٥) ط: دار الكتب العلمية.

(٦) الإلمام بأحاديث الأحكام للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري ـ المعروف بابن دقيق العيد (٢/ ٥٦١) رقم (٤/ ١٠٩٧).

(٧) ابن الرفعة: نجم الدين، أحمد بن محمد، (ت٧١٠هـ).

(٨) واسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» في ستين مجلداً ولم يكمله.
منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة أحمد الثالث، برقم (١١٣٠).
ومنه نسخة مصورة مع تتمة له للحموي، في معهد المخطوطات بالقاهرة، تحت أرقام (٢٦٨ ـ ٢٩٤) وتقع في (٢٦) مجلداً ضخماً. [معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص٣٨٩ رقم ١٢٥١)].

وأثر عمر أخرجه أيضاً الشافعي[1] عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله.

وأخرجه عبد الرزاق[2] عن معمر عن الزهري مرسلاً.

قوله: (حمى النقيع)[3] أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه.

والحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة [ويمنع][4] غيرها.

والنقيع: هو بالنون، كما ذكر المصنف.

وحكى الخطابي[5] أن بعضهم صحَّفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً[6] من المدينة، وقدره ميل[7] في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موَطئه، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء[8]، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ[9]:

وقال ابن الجوزي[10]: إن بعضهم قال: إنهما واحد، قال: والأول أصح.

قوله: (لا حمى إلَّا لله ولرسوله)، قال الشافعي[11]: يحتمل معنى الحديث شيئين:

---

(١) في الأم (٥/٩٦) وفي المسند (٢/٢٦٣ رقم ٤٣٥ ـ ترتيب). وهو أثر صحيح.

(٢) في المصنف رقم (١٩٧٥١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٤٣٨).

(٤) في المخطوط (ب): (وتمنع).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٤٥).

(٦) الفرسخ = ٥٥٤٤م = ٥,٥٤٤كم.
٢٠ فرسخاً = ١١٠٨٨٠م = ١١٠,٨٨كم.

(٧) الميل = ١٨٤٨م = ١,٨٤٨كم.

(٨) النهاية (٢/٧٨٩).

(٩) في الفتح (٥/٤٥).

(١٠) في غريب الحديث له (٢/٤٣٣).

(١١) الأم (٥/٩٦ ـ ٩٧).

(أحدهما): ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

(والآخر معناه): إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ.

فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة.

قال في الفتح[١]: وأخذ أصحاب الشافعي[٢] من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ.اهـ. [ومن][٣] أصحاب الشافعي[٢] من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال الحافظ[٤]: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.اهـ.

وظاهر قوله في الحديث الأول للخيل [٤٥ب/ب/٢]: «خيل المسلمين» أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه بالنبي [ﷺ][٥] أن يحمي لنفسه.

وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية[٦] والحنفية والهادوية[٧]، قالوا: بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور[٨].

وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى، والأحاديث

---

(١) (٥/ ٤٤).
(٢) الروضة للنووي (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٣) في المخطوط (ب): (من).
(٤) في «الفتح» (٥/ ٤٤).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) قال العمراني في «البيان» (٧/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩): «وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحميَ لنفسه، قولاً واحداً، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونَعَمِ الصدقة، ونَعَم من يضعفُ من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:
أحدهما: ليس له ذلك، لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، ولأنه لا يجوز له أن يحميَ لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحادِ الرعية.
والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لما روى بعض الأخبار: أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين».اهـ.
وانظر: الروضة (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) والمهذب (٣/ ٦٢٥).
(٧) البحر الزخار (٤/ ٧٧).
(٨) وهو أثر صحيح، أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٩٦) وفي المسند (٢/ ٢٦٣ رقم ٤٣٥ ـ ترتيب).

القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي[1]: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة؛ كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا.

[قال][2]: وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة.

قوله: (وأن عمر حمى شرف)، لفظ البخاري[3]: «الشَّرَف» بالتعريف.

قال في الفتح[4]: والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور.

وذكر عياض[5] أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء.

وقال في موطأ ابن وهب[6]: بفتح المهملة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب.

---

(١) لم أجد هذا الكلام في «كشف المشكل» (٤/ ٧٨) لابن الجوزي. ولعل الصواب ما قاله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥): (قال: الجوري من الشافعية).

• والجوري: هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري. أحد أصحابنا ـ أي الشافعية ـ أصحاب الوجوه.

لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه، وعن جماعة.

وله مصنفات منها:

١ ـ «المرشد» شرح به مختصر المزني، وأكثر ابن الرفعة والسبكي من النقل عنه، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي.

وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة.

٢ ـ «الموجز» وهو على ترتيب المختصر، يشمل على حجاج مع الخصوم اعتراضاً وجواباً.

[انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٤٥٧) والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو (ص٢٤٢)].

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٧٠).

(٤) (٥/ ٤٥).

(٥) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار له (٢/ ٢٣٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥).

وأما سرف: فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام[1].

قوله: (والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة: موضع معروف بين مكة والمدينة[2].

وروى ابن أبي شيبة[3] بإسناد صحيح: «أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة».

قوله: (هنياً) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

قوله: (الصريمة) تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل، أو من العشر إلى الأربعين منها[4].

[الباب الخامس]

باب ما جاء في إقطاع المعادن

١٦/ ٢٤١١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالَ بْنَ الحارِثِ المُزَنِيِّ مَعادِنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيها وَغورِيهَا وحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وأَبُو دَاوُد[6]. **[حسن]**

وَرَوَياهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ)[7]. **[حسن]**

١٧/ ٢٤١٢ ـ (وَعَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إلى النَّبِيّ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ؛ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُل مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي ما أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العِد، قالَ: فانْتَزَعَه منْهُ؛ قالَ: وَسألَهُ عَمّا يحْمَى مِنَ الأَرَاكِ،

---

(١) النهاية (١/ ٧٧٢) والمجموع المغيث (٢/ ٨١).

(٢) النهاية (١/ ٦٢٥).

(٣) في المصنف (٧/ ٣٠٤) بإسناد صحيح.

(٤) النهاية (٢/ ٢٨).
وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١٣ ـ ٤).

(٥) في المسند (١/ ٣٠٦).

(٦) في سننه رقم (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣).
وهو حديث حسن.

(٧) في المسند (١/ ٣٠٦) وأبو داود رقم (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣). وهو حديث حسن.

فَقَالَ: «**ما لَمْ تَنَلْهُ خِفاف الإبِلِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِي[1] وأَبُو دَاوُدَ[2]. **[حسن لغيره]**

وفِي رِوَايَةٍ لَهُ[3]: «**أَخْفافُ الإبِلِ**»، قَالَ مُحَمدُ بْن الحَسنِ المَخْزُومِي: يَعْنِي أنَّ الإبِل تأكُلُ مُنْتَهَى رُؤوسِها وَيُحمىٰ ما فَوْقَهُ). **[ضعيف جداً مقطوع]**

١٨/ ٢٤١٣ ـ (وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتأذَنَ أبي النَّبِيّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْه ويَلْتَزِمهُ، ثُمَّ قَالَ: يا نَبِيّ الله ما الشيء الَّذِي لَا يحِلّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**المَاءُ**»، قالَ: يا نَبيَّ الله ما الشَّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ؟ قالَ: «**الملْحُ**»، قالَ: يا نَبِيَّ الله ما الشَّيْء الَّذِي لا يَحِل مَنْعُهُ؟ قالَ: «**أنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وأبُو دَاوُدَ)[5]. **[ضعيف]**

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس[6] عبد الله بن عبد الله، أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد. قال أبو عمر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور.

---

(١) في السنن رقم (١٣٨٠) وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) في السنن رقم (٣٠٦٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٧٥) وابن حبان رقم (١١٤٠، ١٦٤٢ ـ موارد)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٨٥).

وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أي: أبي داود في سننه رقم (٣٠٦٥)، وهو حديث ضعيف جداً مقطوع.

(٤) في المسند (٣/ ٤٨١) بسند ضعيف.

(٥) في سننه رقم (٣٤٧٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٠) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٢٩) وأبو يعلى في المسند رقم (٧١٧٧) من طرق.

وهو حديث ضعيف.

(٦) أبو أويس ـ واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: صدوقٌ يهم.. التقريب رقم (٣٤١٢).

وقال المحرران: «بل ضعيف يعتبر به، وما روى من أصل كتابه فهو أصح ـ كما قال البخاري ـ، فقد ضعفه عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٨)، وابن حبان، وغيرهم، واختلف فيه قول ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي، وقال أحمد وأبو داود: صالح الحديث». اهـ.

وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنه كثير بن عبد[1] الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه.

وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضاً ابن ماجه[2] والنسائي[3]، وحسَّنه الترمذي[4]، وصححه ابن حبان[5]، وضعَّفه ابن القطان، ولعل وجه التضعيف [كونه][6] في إسناده السبائي المأربي.

قال ابن عديّ[7]: أحاديثه مظلمة منكرة.

وحديث بهيسة أعلَّه عبد الحق[8] وابن القطان[9] بأنها لا تعرف.

وتُعُقِّب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة[10]، ولحديثها شواهد تقدمت في كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود[11] في الماعون.

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، المدني؛ ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. . التقريب رقم (٥٦١٧).
قلت: أما البخاري فقد أبى أن يضعف كثير بن عبد الله هذا. فقد ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٦٣) أن الترمذي قال: قلت لمحمد ـ أي البخاري ـ في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه». اهـ.

(٢) في سننه رقم (٢٤٧٥) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٢٩) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (١٣٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (١١٤٠، ١٦٤٢ ـ موارد) وقد تقدم.

(٦) في المخطوط (ب): (كون).

(٧) في «الكامل» (٦/ ٢٢٣٩). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٢١) ط: دار الفكر.

(٨) في الأحكام الوسطى (٦/ ٢٧٢).

(٩) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٢ رقم ١٠٠٨).

(١٠) قال ابن حبان: لها صحبة (الثقات ٣/ ٣٩). قال الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٥٣ رقم ١٠٩٤٧): وقد تقدم بيان الاختلاف في الحديث الذي روتهُ في الكنى في ترجمة والدها، وهو أبو بهيسة، ولا قولُ ابن حبان بأن لها صحبة لما كان في الخبر ما يدلُّ على صحبتها؛ لأنَّ سياق ابن منده أنَّ أباها استأذن. وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها أنه استأذن، وهو المعتمد». اهـ.

(١١) تقدم برقم (٢٣٩٣) من كتابنا هذا.

قوله: (القبلية) منسوبةٌ إلى قَبَلَ بفتح القاف والموحدة: وهي ناحية من ساحل البحر [بينها][1] وبين المدينة خمسة أيام[2].

وفي رواية لأبي داود[3]: «معادن القبلية» وهي من ناحية الفرع، وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة، لأن حديث إقطاع بلال تقدم[4] هنالك بلفظ غير ما هنا.

وقال في القاموس[5]: والقَبَلَ محرّكة نَشَزٌ من الأرض يستقبلكَ، أو رأسُ كُلِّ أكمةٍ أو جَبَل أو مجتمعُ رَمْلٍ، والمَحجَّةُ: الواضِحَةُ. اهـ.

قوله: (جَلْسِيّها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب، والجلس: كل مرتفع من الأرض، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس[6].

قوله: (وغَوْرِيَّها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور.

قال في القاموس[7]: إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم، وماء لبني العدوية. اهـ.

والمراد هاهُنا المواضع [٢/٣١أ] المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية.

قوله: (من قُدْس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة: وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس[8].

وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع، كما في النهاية[9].

قوله: (العِدّ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً، قال في

---

(١) في المخطوط (ب): (بينهما).
(٢) النهاية (٢/ ٤١٢) والمجموع المغيث (٢/ ٦٦١).
(٣) في سننه رقم (٣٠٦١)، وهو حديث ضعيف.
(٤) برقم (١٥٦٣) من كتابنا هذا.
(٥) القاموس المحيط (ص١٣٥١).
(٦) القاموس المحيط (ص٦٩٠).
(٧) القاموس المحيط (ص٥٨١).
(٨) القاموس المحيط (ص٧٢٨).
(٩) لابن الأثير (٢/ ٤٢٤).

القاموس[1]: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين.اهـ. وجمعه أعداد.

وقيل[2]: العدّ: ما يجمع ويعد، وردّه الأزهري[3] ورجح الأوّل.

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبيّ ﷺ ولمن بعده من الأئمة[4] إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً لما سيأتي، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه.

وقال في الفتح[5]: حكى عياض[6] أن الإقطاع تسويغ [٤٦أ/ب/٢] الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

قال السبكي[7]: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل.

قال[8]: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك، وبهذا جزم الطبري.

وادّعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند [بغلة][9] أرضٍ إذا كان مستحقاً لذلك، هكذا في الفتح[10].

وحكى صاحب الفتح[11] أيضاً عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان

---

(١) القاموس المحيط (ص٣٨٠). (٢) النهاية (٢/ ١٦٧).
(٣) في تهذيب اللغة (١/ ٨٧).
(٤) المغني (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (١/ ٦٩٠).
(٥) (٥/ ٤٧).
(٦) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٣).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٧). (٨) أي: السبكي كما في «الفتح» (٥/ ٤٨).
(٩) في المخطوط (ب): (لغلة). (١٠) (٥/ ٤٨).
(١١) الحافظ ابن حجر (٥/ ٤٨).

من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حقّ مسلم ولا معاهد.

قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل قطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

قال الحافظ[1]: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي[2] مرسلاً، ووصله [الطبري][3]: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور»، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم.

قوله: (قال محمد بن الحسن) إلخ. ذكر الخطابي[4] وجهاً آخر فقال: إنما يحمي من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أُرسِلت في الرعي. اهـ.

وحديث بُهَيْسَةَ يدلّ على أنه [لا يحل][5] منع الماء والملح، وقد تقدَّم الكلام في الماء، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها[6].

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٤٨).

(٢) في المسند (٢/رقم ٤٣٦ ـ ترتيب) بسند منقطع.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٠): «... وصله الطبراني في الكبير ـ (ج١٠ رقم ١٠٥٣٤) ـ من طريق عبد الرحمٰن بن سلام، عن سفيان، فقال: عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله نكبه عنا، قال: «فَلِمَ بعثني الله إذاً؟ إنَّ الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه»، وإسناده قوي». اهـ.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧): وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات». اهـ.

(٣) كذا في (أ) و(ب) والصواب الطبراني كما تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) في معالم السنن (٣/ ٤٤٧ ـ مع السنن).

(٥) في المخطوط (ب): (لا يحصل).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥): «... إنَّ المعادنَ الظاهرة، وهي التي يُوصَلُ إلى ما فيها من غير مؤنةٍ، ينتابُها الناس، وينتفعون بها؛ كالملح، والماء، والكبريت، والقِير ـ الزفت ـ والمومياء ـ مادة تجمد فتصير قاراً ـ والنِّفْطِ، والكُحل، والبِرَام ـ القدور من الحجارة ـ والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك. لا تُملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناسِ، ولا احتجازُها دون المسلمين؛ لأن فيه =

[الباب السادس]

باب إقطاع الأراضي

٢٤١٤/١٩ ـ (عَنْ أَسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ في حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أرضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ على رأسِي وَهُوَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَهُوَ حُجَّةٌ في سَفَرِ المَرأة اليسِير بغْيرِ مَحْرَمٍ).

٢٤١٥/٢٠ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَال: أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْر حَضْرَ فَرَسِهِ، وأجْرَى الفَرَسَ حتَّى قامَ، ثُمّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَال: «**[أَقْطِعُوه]**[2] **حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4]. **[إسناده ضعيف]**

٢٤١٦/٢١ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «**أَزِيدُكَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]. **[إسناده ضعيف]**

٢٤١٧/٢٢ ـ (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ،

= ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم، ولأنَّ النبي ﷺ أقطعَ أبيض بن حمَّال معدنَ الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العِدِّ ـ الجاري ـ ردَّهُ. كذا قال أحمد». اهـ.

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٧) والبخاري رقم (٥٢٢٤) ومسلم رقم (٣٤/ ٢١٨٢).
قلت: وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٣).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وفي مسند أحمد وسنن أبي داود (أعْطُوه).

(٣) في المسند (٢/ ١٥٦).

(٤) في سننه رقم (٣٠٧٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٤) كلهم من طريق حماد بن خالد الخيّاط، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري ـ وهو ابن عمر ـ.

(٥) في السنن رقم (٣٠٦٠) بسند ضعيف.

وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَها إيّاهُ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[1]. [صحيح]

٢٤١٨/٢٣ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ قالَ: أقْطَعَنِي [رَسُولُ الله][2] ﷺ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أرْضَ كَذَا وكَذَا، فَذَهَبَ الزبَيْرُ إلى آلِ عُمَرَ فاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فأتَى عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إنّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ أقْطَعَهُ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أرْضَ كَذَا وكَذَا، وإني اشْتَرَيْتُ نَصيبَ آلِ عُمَرَ، فَقالَ عُثْمانُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جائِزُ الشَّهادَة لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[3]. [إسناده صحيح]

٢٤١٩/٢٤ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قَالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله إنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لإِخْوَانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها، فَلَمْ يَكُنْ ذلكَ عِنْد النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً فَاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي**». رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَالبخارِيُّ)[5]. [صحيح]

حديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حَفْص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال[6]، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8]، وحسّن

---

(١) في سننه رقم (١٣٨١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (النبي).

(٣) في المسند (١/ ١٩٢) بسند صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ١٦٧).

(٥) في صحيحه رقم (٣١٦٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أحمد: صالح لا بأس به. وقال ابن المديني: ضعيف.
التاريخ الكبير (٥/ ١٤٥) والمجروحين (٢/ ٦) والجرح والتعديل (٥/ ١٠٩) والميزان (٢/ ٤٦٥) والخلاصة (ص٢٠٧) والتقريب رقم (٣٤٨٩).
وخلاصة القول فيه: أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٧) في السنن (٣/ ٤٤٣).

(٨) في المختصر (٤/ ٢٥٨).

إسناده الحافظ[1]، ولفظ أبي داود[2]: «أزيدك أزيدك» مرتين.

وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضاً أبو داود[3] والبيهقي[4] وابن حبان[5] والطبراني[6].

وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست.

قوله: ([من][7] أرض الزبير) إلخ. يمكن أن تكون هذه الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده.

وفي البخاري[8] في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير».

وفي سنن أبي داود[9] عن أسماء: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً».

قوله: (حُضْر فرسه)[10] بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة: وهو العَدْوُ.

قوله: (وبعث معاوية) أي: النبي ﷺ.

قوله: (ليقطع لهم البحرين) قال الخطابي[11]: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها.

وتُعَقِّب بأنها فتحت صلحاً، وضربت على أهلها الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي[12]. ووجَّهه

---

(١) في «التلخيص» (٣/ ١٤٠).
(٢) في سننه رقم (٣٠٦٠) بإسناد ضعيف.
(٣) في سننه رقم (٣٠٥٨).
(٤) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٤).
(٥) في صحيحه رقم (٧٢٠٥).
(٦) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ١٣).
وهو حديث صحيح وقد تقدم.
(٧) في المخطوط (ب): (في).
(٨) في صحيحه رقم (٣١٥١).
(٩) في سننه رقم (٣٠٦٩) بسند حسن.
(١٠) النهاية (١/ ٣٩٠).
(١١) أعلام الحديث له (٢/ ١١٨٨ ـ ١١٨٩).
(١٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٨).

ابن[1] بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك.

قال في الفتح[2]: والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخصّ الأنصار بما يحصل من البحرين، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها.

وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها.

منها إقطاعه تميماً الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمرّ في أيدي ذرّيته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة، ذكرها ابن سعد[3] وأبو عبيد في كتاب الأموال[4] وغيرهما.

قوله: (فلم يكن عنده ذلك) يعني بسبب قلة الفتوح، وأغرب ابن[5] بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

قوله: (أَثَرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار [٤٦ب/ب/٢] الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوّته، وفيه ما كانت فيه الأنصار من [التأثير][6] على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[7].

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي ﷺ ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة[8].

وقد ثبت عنه ﷺ في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله.

(منها): أن النبي ﷺ «أقطع [صَخْر بن أبي العَيْلة][9] البجلي الأحمسي ماء

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).
(٢) (٥/ ٤٨).
(٣) في الطبقات (١/ ٢٦٧).
(٤) (ص٢٥٨).
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥١٠).
(٦) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب: (الإيثار). انظر: لسان العرب (٤/ ٦ ـ ٧).
(٧) سورة الحشر، الآية: ٩.
(٨) انظر: المغني (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلّته (١/ ٦٩٠).
(٩) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (صخر بن العَيْلة). =

لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود[1].

(ومنها): ما أخرجه أبو داود[2] عن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة»، فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة»، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل».

(ومنها): عند أبي داود[3] عن قيلة بنت مخرمة قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ وتقدم صاحبي - يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل - فبايعه، على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء»، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذا سألك، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونا على الفتان»، يعني الشيطان.

وأخرجه أيضاً الترمذي[4] مختصراً.

(ومنها): ما أخرجه البيهقي[5] والطبراني[6]: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع»، وإسناده قوي.

= انظر: الإصابة رقم (٤٠٦٩) وأسد الغابة (٢٤٩٠) والاستيعاب (١٢١٢) والثقات (٣/ ١٩٣) والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣١٠) والتقريب (١/ ٣٦٥) والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣١).

(١) في سننه رقم (٣٠٦٧) بسند ضعيف. (٢) في سننه رقم (٣٠٦٨) بسند حسن.

(٣) في سننه رقم (٣٠٧٠) بسند ضعيف.

(٤) في سننه رقم (٢٨١٤) وهو حديث حسن.

(٥) في السنن الكبرى (٦/ ١٤٥).

(٦) في المعجم الكبير (ج١٠ رقم ١٠٥٣٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧) وقال: رجاله ثقات.

[الباب السابع]

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع [٣١ب/٢] وغيره

٢٤٢٠/٢٥ ـ (عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِيَّاكُمْ وَالْجلُوس في الطُّرقاتِ»**، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدثُ فِيها، فَقَالَ: **«إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها»**، قالُوا: وَما حَق الطَّرِيقِ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: **«غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، وَرَدّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

٢٤٢١/٢٦ ـ (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لأنْ يَحْمِلَ أحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَجِيء فَيَضَعُهُ فِي السّوقِ فَيَبِيعُهُ، ثُمَّ يَسْتَغْني بِهِ فَيُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَل النَّاسَ أعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[2]. **[صحيح]**

حديث الزبير أخرجه البخاري[3] أيضاً بنحو ما هنا، وقد اتفق الشيخان[4] على مثل معناه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم[5] في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة، من أبواب الزكاة.

قوله: (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

قوله: (ما لنا من مجالسنا بد)، فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه، كما قال القاضي عياض[6].

---

(١) في المسند (٣/٣٦، ٤٧، ٦١) والبخاري رقم (٦٢٢٩) ومسلم رقم (١١٤/٢١٢١).

(٢) في المسند (١/١٦٧) بسند صحيح.
وهو في الزهد لوكيع رقم (١٤١)، ومن طريق وكيع أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٥) وابن ماجه رقم (١٨٣٦) وأبو يعلى رقم (٦٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٢٢٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧١).

(٤) البخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٦/١٠٤٢).

(٥) برقم (١٥٩١) من كتابنا هذا.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/١١).

وفيه متمسَّك لمن يقول: إن سدَّ الذرائع[1] بطريق الأوْلى لا على الحتم، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: (ما لنا منها بد) ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح.

ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة[2] لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

قال الحافظ[3]: ويحتمل أنهم رجوا وقوع النَّسْخ تخفيفاً لما شَكَوْا من شدة الحاجة إلى ذلك، يعني فلا يكون قولهم المذكور دليلاً على أن التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد.

قال: ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر، وظن القوم أنها عزيمة.

قوله: (إذا أبيتم إلا المجلس)، في رواية للبخاري[4]: «فإذا أتيتم إلى المجلس».

---

(١) الذرائع: هي الوسائل، والذريعة: هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً، ولكن غلب إطلاق اسم «الذرائع» على الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فمعنى ذلك: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد». (أثر الأدلة المختلف فيها (ص٥٦٦)].
وانظر تفصيل موضوع سد الذرائع في: «إرشاد الفحول» (ص٨٠٤ ـ ٨٠٩).

(٢) «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد فعلْنَا ذلك، امتثالاً لأمر الله فيهما، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وإن تعذر الدرءُ والتحصيلُ، فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حرَّمهما لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما...
وإن كانت المصلحةُ أعظم من المفسدة حصَّلْنا المصلحةَ مع التزام المفسدة.
وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخيّر بينهما، وقد يتوقف فيهما.
وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد».
وانظر الأمثلة على ذلك في كتاب: «القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١/١٣٦ ـ ١٦٣)، فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

(٣) في «الفتح» (١١/١١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٤٦٥).

قوله: (غض البصر) إلخ، زاد أبو داود[1] في حديث أبي هريرة: «وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حَمِدَ»، وزاد [الطبراني[2]][3] من حديث عمر، «وإغاثة الملهوف»؛ وزاد البزار[4] من حديث ابن عباس: «وأعينوا على الحمولة[5]»، وزاد الطبراني[6] من حديث سهل بن حنيف: «وذكر الله كثيراً»، وزاد الطبراني[7] أيضاً من حديث وحشي بن حرب: «[واهدوا الأغبياء][8]، وأعينوا المظلوم»، وجاء في حديث أبي طلحة[9] من الزيادة: «وحسن الكلام»، وقد نظم الحافظ[10] هذه الآداب فقال:

جمعتُ آدابَ من رامَ الجلوسِ على الط ... ـريقِ مِنْ قولِ خيرِ الخلقِ إنسَاناً
أَفْشِ السَّلامَ وأَحْسِنْ في الكلامِ وشَمِّـ ... ـتْ عاطِسَاً وسلاماً رُدَّ إحسَاناً

---

(١) في سننه رقم (٤٨١٦) بسند حسن وذكر «وإرشاد السبيل» فقط.
(٢) لم يخرجه الطبراني. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٦١ ـ ٦٢) والفتح (١١/ ١١).
(٣) في المخطوط (ب): (أبو داود) وهو الصواب. فقد أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٨١٧)، وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند رقم (٢٠١٩ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٢) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله وثقوا».
(٥) الحمولة: بالضم الأحمال، وبالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب.
(٦) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٢) وقال: فيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا».
• وأبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري: ذكره البخاري في الكنى (ص١٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى (٢/ ٢٤٣) وروى له حديثه هذا.
[الفرائد على مجمع الزوائد (ص٤٠٢ رقم ٦٦٢)].
(٧) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٦٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٢) وقال: رجاله كلهم ثقات، وفي بعضهم ضعف.
(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب): والصواب: «واهدوا الأعمى» كما في المعجم الكبير ومجمع الزوائد. وقد تقدم في التعليقة السابقة.
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢/ ٢١٦١).
(١٠) الفتح (١١/ ١١).

في الحمْلِ عاوِنْ ومظلوماً أعِنْ وأَغِثْ لهفانَ واهدِ سبيلاً واهدِ حَيراناً
بالعُرْفِ مُرْ وانْهَ عن نُكْرٍ وكُفَّ أذى وغُضَّ طَرْفاً وأكثِرْ ذِكْرَ مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل.

وقد أشار في حديث الباب بغَضِّ النظر إلى السلامة [من][1] التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة، وبردِّ السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع.

وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها، ولكلٍ منها شاهد صحيح أو حسن.

وقد استوفى ذلك الحافظ [٤٧أ/ب/٢] في الفتح[2] في كتاب الاستئذان.

وحديث الزبير[3] قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة، وذكره المصنف هاهنا لقوله فيه: «فيضعه في السوق فيبيعه». فإن فيه دليلاً على جواز الجلوس في السوق للبيع، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطَّرْقِ فيه.

[الباب الثامن]

باب من وجد دابة قد سيّبها أهلها رغبة عنها

٢٧/ ٢٤٢٢ ـ (عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهْلُها أَنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فأخَذَها فأحْياها فَهِيَ لَهُ**»، قالَ عُبَيْدُ الله: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ

---

(١) في المخطوط (ب): (ومن).

(٢) (١١/ ١١ ـ ١٢) رقم الكتاب (٧٩).

(٣) تقدم برقم (٢٤٢١)، وتقدم شرح ما اشتمل عليه برقم (١٥٩١) من حديث أبي هريرة، من كتابنا هذا.

وَاحدٍ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[1] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]. [حسن]

٢٤٢٣/٢٨ - (وَعَنِ الشَّعبيِّ يَرْفَعُ الحدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فأحْياها رَجُلٌ فَهِيَ لَمْن أحْياها**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3]. [حسن]

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق. وحكى ابن أبي[4] حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه، فقال: لا أعرفه. يعني لا أعرف تحقيق أمره.

وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادح في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق، وقد حققنا ذلك في رسالة[5] مستقلة.

---

(١) في سننه رقم (٣٥٢٤).

(٢) في السنن (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٩).
وأخرجه البيهقي قي السنن الكبرى (٦/ ١٩٨) وأعله بما لا يقدح، فقال: «هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع».
وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: قد قدمنا في «باب فضل المجدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك». اهـ.
وأما عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣١١) فقال: «بصري سمع أباه والشعبي، روى عنه حماد بن سلمة، ومنصور بن زاذان، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة. سئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: لا أعرفه؛ يعني لا أعرف تحقيق أمره».
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٨).
قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧): «قلت: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في «الميزان»، وعليه فالحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه. والله أعلم». اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٣٥٢٥).
وهو حديث حسن.

(٤) في الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣١١).

(٥) وهي بعنوان: (القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول ﷺ)، ورقمها (٤٢) من كتاب «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقي (٤/ ١٦٦٧).

والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة[1]. حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله ﷺ. وحكى منصور بن عبد الرحمٰن عن الشعبي أنه قال: «أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: عليّ وطلحة والزبير في الجنة».

والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد[2] المذكور.

قوله: (فسيبوها) وكذلك قوله: «من ترك دابة»، يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها.

وقد ذهبت العترة[3] والشافعي[4] وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع، فإن تمرد أجبر.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢) والمراسيل.

(٢) انظر الكلام عنه في تخريج الحديث رقم (٢٧/ ٢٤٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) البحر الزخار (٤/ ٢٨٢).

(٤) قال العمراني في «البيان»: (١١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣): «ومن ملك بهيمة.. لزمه القيام بعلفها، سواءٌ كانت مما يؤكل، أو مما لا يؤكل ـ لحديث ابن عمر عند البخاري رقم (٣٣١٨) ومسلم رقم (٢٢٤٢) وغيره ـ ولأنَّ للبهائم حرمة بنفسها، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وقال ﷺ: «في كلِّ كبدٍ حَرَّىٰ أَجرٌ» ـ وهو جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٣٦٣) ومسلم رقم (٢٤٤٤) ـ فلو قلنا: لا يجبُ الإنفاقُ عليها.. أسقطنا حُرمتها.

فإن كانَ في المصرِ.. لزمَهُ الإنفاق على عَلَفِها.

وإن كانَ في الصحراء، فإنْ كانَ فيها مِنَ الكلأ ما يقومُ بكفايتها، فخلَّاها للرعي.. لم يجبْ عليه العلفُ؛ لأنها تجتزئُ بذلك. وقد أومأ الشافعيُّ إلى أنَّ من البهائم من لا تجتزئ بالكلأ، ولا بُدَّ لها من العلفِ.

فقال أصحابُنا البغداديُّونَ: هذا علىٰ عادةِ أهلِ مصرَ؛ لأنَّ صحاريَها يقلُّ فيها العلفُ.

وقال الخراسانيُّون: إن كانت البهيمةُ مشقوقةَ الشفة العُليا.. فإنها تجتزئ بالرعي عن العلف، وإنْ كانتْ غيرَ مشقوقةِ الشَّفة العُليا.. فلا تجتزئ بالرعي، ولا بُدَّ من علفها.

وإن لم يكن بها من الكلأ ما يقومُ بها.. لزمَهُ من العلفِ ما يقومُ بها، فإنْ لم يعلِفها، فإن كانت ممَّا يؤكل.. جازَ له أن يذبحَها، وله أن يبيعَها، وإن كانت ممَّا لا يؤكلُ.. كانَ لَهُ بيعُها، فإن امتنعَ من ذلك.. أجبرَهُ السلطانُ على علفِها، أو بيعِها، أو ذبحِها إن كانتْ ممَّا يؤكلُ، فإن لم يعلِفْها ولا باعَها.. باعَها عليه السلطانُ، أو أكراها وأنفقَ عليها مِن كرائِها». اهـ.

وقال أبو حنيفة[1] وأصحابه: بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر.

وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر.

والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمنٍ ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها.

قوله: (فأحياها) يعني بسقيها وعلفها وخدمتها، وهو من باب المجاز؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

قوله: (فهي له) أخذ بظاهره أحمد[3] والليث والحسن وإسحاق، فقالوا: من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل [و][4] الركوب؛ ملكها، إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية[5].

وقال مالك[6]: هي لمالكها الأول، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ.

وقال الشافعي[7] وغيره: إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز، وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه.

قوله: (بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك، وهي قراءة الجمهور[8] في قوله تعالى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ﴾[9]، وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١١/ ٢٧٣).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٢).
انظر: «الدر المصون» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وإعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش (٢/ ٤٦٢).
(٣) المغني (٨/ ٣٤٧).
(٤) في المخطوط (ب): (على).
(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٨٢).
(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٧٧) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٧) البيان للعمراني (٧/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).
(٨) معجم القراءات (٦/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).
(٩) سورة النمل، الآية: (٤٩).